رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

حكم مَن اشترى سلعة بعملة والرد يكون بعملة أخرى مع دفع الفرق

عبدالمحسن الزامل

من اشترى سلعة ودفع بالدولار الامريكي والرد يكون بالريال السعودي مع دفع الفرق فهل يدخل في هذه المعاملة ويشترط يكون الصرف اولا ثم البيع انا السؤال لم يظهر لي مراد السائل تماما - 00:00:00

لم يظهر مراده آآ في قوله ويكون الرد بالريال السعودي. يعني قال اشترى سلعة ان كان ان لكن ان كان مراده انه اشترى مثلا السلعة بتسعين دولارا مثلا ودفع مئة دولار - 00:00:20

دفع مئة دولار. ثم رد عليه البائع تسعة دولارات ما يعادلها من الريالات لم يكن عنده لان الان الذي بقي في ذمة في ذمة البائع تسعة هذه مصارفة والنبي عليه الصلاة في حديث ابن عمر - 00:00:42

قال لا بأس بالدراهم وابيع بالدنيا واشتري وابيع قال لا بأس ما لم تفترقا بينكما شيء في هذه الحال لو انك اخذت حالا الباقي بالريالات لا بأس بذلك لا بأس اذا كان هذا هو المراد هذا هو المراد - 00:01:05

سواء وان اردت مثلا ان تصرف مثلا آآ قبل ذلك تعمل مصارفة معه مثلا تصرف قبل الشراء مثلا مئة دولار بعملة ثانية ثم تشتري مثلا السلعة اللي تريدها لا بأس - 00:01:27

ولو انك اشتريت قبل ذلك بعملة ثم هو رد عليك الباقي بعملة اخرى بسعر يومها فهذا لا بأس به لاتمام شرط التقابظ - 00:01:46